



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة تكريت / كلية الحقوق

# مجلة جامعة تكريت للحقوق

- مجلة علمية فصلية محكمة -



مجلة جامعة تكريت للحقوق

Tikrit university journal for Rights

السنة ( ٦ ) المجلد ( ٦ ) العدد ( ٤ ) الجزء ( ١ )

حزيران ٢٠٢٢ م - شوال ١٤٤٣ هـ

الترقيم الدولي للنسخة الورقية (Print) ISSN: 2519 – 6138

الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية (On Line) E-ISSN: 2663 – 8983

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق الوطنية - بغداد (٢٢١٨) لسنة ٢٠١٧

رقم الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
٢٧-١	أ.م.د. احمد فارس عبد الغزاوي م.م. حنان قاسم كاظم	وسائل الدولة للحد من استقدام العمالة الوافدة للعراق	.١
٤٦-٢٨	أ.م.د. علياء غازي موسى أ.م.د. عيسى تركي خلف	قرارات نزع الملكية للنفع العام في إطار الحكومة الإلكترونية	.٢
٧٧-٤٧	القاضي الدكتور لفته هامل العجيلي أ.م.د. لبنى عبد الحسين السعيدي	مصاريف الخصومة - دراسة مقارنة -	.٣
١١٨-٧٨	د. بريار شيركو عبدالكريم بابان د. عماد فتاح اسماعيل	ملاحظات قانونية للاتفاق العالمي للهجرة لسنة ٢٠١٨	.٤
١٦٠-١١٩	د. حلا أحمد محمد الدوري	استخدام الطائرات المسيرة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني ١٦١	.٥
١٩٢-١٦١	أ.م.د. راقية عبد الجبار علي	جرم الفساد والمسؤولية المدنية الناشئة عنه في القانون العراقي - دراسة مقارنة -	.٦
٢١٢-١٩٣	د. سعد عبدالله محمود الاحبابي	الإثبات بالشهادة في المسائل الجنائية	.٧
٢٣٦-٢١٣	د. صالح حسين علي	آليات تعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ودلالاتها على جموده	.٨
٢٦٨-٢٣٧	أ.م.د. عيسى لافي حسن الصمادي أ.د. طلال ياسين عبدالله العيسى	الطبيعة القانونية للقضاء السيبراني وفق التشريع الاردني - العملة الرقمية أمودجاً -	.٩
٢٩٧-٢٦٩	د. كشاو معروف سيده	التصدي الجنائي لجرائم الفساد في القطاع الصحي - دراسة تحليلية -	.١٠
٣٢٦-٢٩٨	د. نايف أحمد ضاحي الشمري الباحث عمر عباس خضير العبيدي	وسائل مكافحة الإرهاب الإلكتروني الدولي	.١١

٣٥٨-٣٢٧	م.د. بسام حازم عبدالمجيد الشيخ	مسار التحول الدستوري في تركيا للفترة من ٢٠٠٧-٢٠١٧م	.١٢
٣٧٦-٣٥٩	م.د. صائب صالح أبراهيم الربيعي	آثار الوعد بالتمثيل في مرحلة الانتظار	.١٣
٤١٥-٣٧٧	أ.م. أنسام عوني رشيد	الحماية المدنية لحقوق الاقليات وأثرها على التعايش السلمي في العراق	.١٤
٤٣٧-٤١٦	م. علي عداي مراد	ظاهرة الاختفاء القسري في اطار القانون الدولي والوطني	.١٥
٤٥٦-٤٣٨	م.م. رعد ثابت عبدالعزيز	القانون الواجب التطبيق على المصارف الأجنبية في العراق	.١٦
٤٨٣-٤٥٧	م.م. امنة فؤاد عبد الامير	مسؤولية الموزع عن ضمان اضرار المنتجات المعيبة - دراسة مقارنة -	.١٧
٥٠٢-٤٨٤	م.م. زينه محمد سعدون	جرائم العنف في ظل جائحة كورونا	.١٨
٥٢٨-٥٠٣	أ.د. بدر حمادة صالح الباحث أزهـر عبدالحسين عبدالله الحمداني	الطعن بالتعويض في القرارات الإدارية الضمنية - دراسة مقارنة -	.١٩



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

## Mechanisms of Amending Iraqi Constitution for year 2005 and its evidence for it's rigidity

**Dr. Saleh Hussain Ali**

**Department of Law, Al-Noor University College, Nineveh, Iraq**

[saleh.hussain@alnoor.edu.iq](mailto:saleh.hussain@alnoor.edu.iq)

### Article info.

#### Article history:

- Received 13 Feb 2022
- Accepted 4 Apr 2022
- Available online 1 June 2022

#### Keywords:

- Constitution of 2005,.
- Amending constitution.
- Article 126.
- Article 142.
- Constitution Deadlock.

**Abstract:** The process of amending the Iraqi constitution for the year 2005 in force faces political and procedural obstacles. This lies in what is proven by the reality of the failure of the Constitutional Amendments Committee to amend the constitution. The constitution suffers from defects, ambiguity, contradictions and contradictions in some of its texts, because it was written in a hurry, and in exceptional circumstances and conditions represented by the Anglo-American occupation.

All of this calls for a demand to amend the constitution, in accordance with the mechanisms stipulated by the constitution itself, represented by the procedures contained in Article (126) and Article (142) which include the right of veto for three governorates, and not to adhere to the argument of its inertia, to keep pace with changes in the situation, and that any obstruction to these changes and developments From expressing itself by amending the constitution, the door will be opened for the amendment by illegal methods.

## آليات تعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ودلالاتها على جموده

د. صالح حسين علي

قسم القانون، كلية النور الجامعة، نينوى، العراق

[saleh.hussain@alnoor.edu.iq](mailto:saleh.hussain@alnoor.edu.iq)

<b>معلومات البحث :</b>	<b>الخلاصة:</b> تواجه عملية تعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نافذ، معوقات سياسية واجرائية،
<b>تواريخ البحث:</b>	يمكن ذلك فيما يثبتته الواقع بإخفاق لجنة التعديلات الدستورية في تعديل الدستور، فالدستور
- الاستلام : ١٣ / شباط / ٢٠٢٢	يعاني من العيوب والغموض والتناقض والتعارض في بعض نصوصه، لكتابته في عجلة ، وفي
- القبول : ٤ / نيسان / ٢٠٢٢	ظروف وأوضاع استثنائية تمثلت بالاحتلال الانجلو امريكي .
- النشر المباشر : ١ / حزيران / ٢٠٢٢	وهذا كله يستدعي المطالبة بتعديل الدستور، وفقاً للآليات التي نص عليها الدستور نفسه،
<b>الكلمات المفتاحية :</b>	المتثلة بالإجراءات الواردة في المادة (١٢٦) والمادة (١٤٢) التي تتضمن حق النقض لثلاث
- دستور سنة ٢٠٠٥ .	محافظات، وعدم التمسك بحجة جموده ، ليوالكب المتغيرات في الأوضاع ، وأن أي عرقلة لهذه
- تعديل الدستور .	التغيرات والتطورات من أن تعبر عن نفسها بتعديل الدستور، يفتح الباب لإجراء التعديل
- المادة ١٢٦ .	بالأساليب غير المشروعة.
- المادة ١٤٢ .	
- جمود الدستور .	

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

### المقدمة :

مما لاشك فيه أن عملية التعديل الدستوري في العراق ، هي عملية صعبة ومعقدة نوعا ما ، فقد حدد دستور ٢٠٠٥٢١٤ النافذ آليتين لتعديله ، الأولى ما نصت عليه المادة (١٢٦) من الدستور، وجاءت ضمن الأحكام الختامية ، وأما الآلية الثانية فهي تعديل الدستور استثناء من نص المادة (١٢٦)، ولكن بعد اتباع اجراءات صعبة ومعقدة ، قد يعيق عملية التعديل "حق الفيتو الشعبي لثلاثة محافظات أو أكثر".

هذا ما نصت عليه المادة (١٤٢) من الدستور، التي جاءت ضمن الأحكام الانتقالية، وما لا يمكن الإغفال عنه ان المادة (١٤٢) ، وضعت قبيل الاستفتاء على الدستور لظهور خلافات وظروف صعبة، رافقت مرحلة عملية كتابة الدستور وقراره، وهذا مؤشر واضح بأن الدستور لا يخلو من عيوب لمعظم نصوصه، وعلى ذلك ان عملية تعديل الدستور مسألة لا خلاص منها.

**أولاً: أهمية موضوع البحث:**

يعد موضوع البحث من الموضوعات الهامة كونه يتعلق بتعديل دستور ٢٠٠٥ النافذ ، فقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع ، لمعالجة ما تعثر بها الوثيقة الدستورية من عيوب كالغموض والتعارض أو النقص في أحيانا أخرى، مما يجعل تطبيقها يستوجب التفسير بسبب الصياغة التشريعية .  
ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع هي الحاجة الى تعديل الدستور الذي يشغل بال أغلب أبناء الشعب العراقي ، ليوافق التطور الذي يصيب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ، لكون الدستور هو من يحدد شكل تطور النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد .

**ثانياً: مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في الاشكاليات والصعوبات التي تعترض تعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، لاشتراطه اجراءات خاصة صعبة ومعقدة ، طبقاً للآليات الواردة في المادة (١٢٦) ، والمادة (١٤٢) من الدستور لتعديله ، والدالة على جموده، فالمادة (١٤٢) منه، اشترطت على مجلس النواب في بداية عمله، تشكيل لجنة من أعضائه، مهمتها تقديم توصية بالتعديلات الدستورية المقترحة، إلا ان اللجنة اخفقت في انجاز ما كلفت به.

ومما يزيد من مشكلة البحث هو الإهمال والتجاهل من قبل الحكومات المتعاقبة ، الذي ما انفك فيه العراقيون في المطالبة بتعديل الدستور ، على اساس الحاجة والضرورة ، ولا يمكن للدستور أن يكتب له الاستمرار والاحترام ، إلا اذا متفقاً مع الافكار التي ينادي بها الشعب.

ويضاف الى ما تقدم الصياغة التشريعية وما تضمنتها من عيوب صياغة متنوعة ، كالغموض والقصور والنقص الواضح في كثير من مواد الدستور، فقد حمل خليط من المفاهيم والافكار المتعارضة ، نتيجة لهيمنة سلطات الاحتلال ، والاستعجال في كتابته طبقاً للجدول الزمني ، الذي حددته سلطة الاحتلال في قانون ادارة الدولة.

**ثالثاً: فرضية البحث:**

تعنى بإيجاد الحلول لمجموعة من الاسئلة التي يمكن أن تثار في مجال البحث وكما يأتي:

- ١ . ما معنى تعديل الدستور .
- ٢ . ما آليات تعديل دستور ٢٠٠٥ النافذ ، والاشكاليات التي تعترض تعديله؟
- ٣ . ما مراحل تعديل الدستور العراقي ، ودلالاتها على جموده؟
- ٤ . ما المادة الدستورية التي يمكن الاعتماد عليها عند تعديل الدستور؟

لذا سنحاول الاجابة عن تلك الاسئلة ، وما يثار ما عداها من تساؤلات أخرى في هذه الدراسة.  
رابعاً: نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث بالتركيز على مراحل تعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، ودلالاتها على جموده من خلال دراسة الآليات الواردة في المواد (١٢٦) و (١٤٢) من الدستور.  
خامساً: منهجية البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال وصف وعرض مشكلة تعديل الدستور وصفاً دقيقاً عن طريق جمع المعلومات، و تصنيفها الى مجموعة من الاسئلة للإجابة عنها ، مستعيناً بالمنهج التحليلي ، وبيان موقف الفقه بشأنها ، مع ابداء بعض الملاحظات ، وفقاً لما تقتضيه طبيعة البحث.

سادساً: خطة البحث: حاولنا قدر الامكان أن تكون خطة البحث متوازنة على النحو التالي:  
المطلب الأول: مفهوم التعديل الدستوري.

المطلب الثاني: مرحلة الحق في اقتراح التعديل .

المطلب الثالث: مرحلة اقرار التعديل من مجلس النواب.

المطلب الرابع: مرحلة الاقرار النهائي .

المطلب الخامس: دلالة آليات تعديل الدستور على جموده.

## المطلب الأول

### مفهوم التعديل الدستوري

عملية تعديل الدستور هي عملية قانونية، تجري في اطار قواعد واجراءات حددها الدستور، إلا ان هذه العملية محكومة بمحددات ، ومعطيات سياسية ، واجتماعية واقتصادية على الاغلب . وأن الدساتير لا بد أن تساير التطور وأن تتغير بتغير الظروف ، لأن الجمود المطلق قد يؤدي الى محاولة تغييرها بالعنف ، لذا سوف نبين معنى تعديل الدستور لغةً واصطلاحاً في فرعين:

الفرع الأول: معنى تعديل الدستور "لغةً".

الفرع الثاني : معنى تعديل الدستور "اصطلاحاً".

## الفرع الأول / معنى تعديل الدستور "لغة"

أن تعديل الدستور أمر وارد ومنطقي ، إذ يستحيل أن تظل القواعد الدستورية حاکمة للشعب على مدى الدهر ، كما ان تقدم المجتمع وتطوره يترتب عليه ضرورة تعديل الدستور بما يلائم التطورات الجديدة<sup>(١)</sup>، وعليه سوف نتناول معنى تعديل الدستور " لغة " : يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم " الذي خلقك فسواك فعدلك "<sup>(٢)</sup>، فالتعديل لغة معناه التقويم ، " تعديل الشيء تقويمه، يقال عدله تعديلاً فاعتدل، أي قومه فاستقام، وكل مثقف معدل<sup>(٣)</sup>، والثقاف ما تسوى به الرماح وتثقيفها تسويتها"<sup>(٤)</sup>.  
فالدساتير اختلفت في تبني مصطلح " التعديل"<sup>(٥)</sup> ، حيث أورد قسم من الدساتير " مصطلح التثقيح ، كالدستور الكويتي لسنة ١٩٦١ الذي اعتمد على مصطلح التثقيح للدلالة على التعديل"، بينما أخذ " الدستور المغربي لسنة ١٩٩٢، بمصطلح المراجعة " .  
وفي المقابل نجد أن هناك العديد من المصطلحات التي تدل على معنى التعديل منها " اعادة النظر، التثقيح ، المراجعة ، التبديل ، التغيير، الالغاء، النسخ، التحوير، اعادة تشريع "<sup>(٦)</sup> ، إلا ان الاكثر تداولاً هما " تثقيح - مراجعة " للدلالة على تعديل الدستور.  
وهكذا فإن التعديل يطرح العديد من المصطلحات المذكورة آنفاً، " كإعادة النظر، والتثقيح ، والمراجعة"، والتعديل الذي يتساوى من حيث المضمون معها، وقد تباينت الدساتير في اعتمادها، وانطلاقاً مما سبق، فإننا نسلم باعتماد مصطلح " التعديل " لأنه معتمد من أغلب الدساتير.

(١) د. صبري محمد السنوسي ، الوسيط في القانون الدستوري ، دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة ، ودراسة تفصيلية

لأحكام الدستور المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٤٥ .

(٢) سورة الانفطار، الآية (٧).

(٣) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، ١٩٨٥ ، ص١٧٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ص٣٦ .

(٥) وعلى سبيل المثال، الدساتير التي تبنت مصطلح التعديل منها " دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ اشار الى

تعديل الدستور في المادتين ١٢٦ و١٤٢ منه ، فضلاً عن الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ، حيث جاء الباب

السادس عشر منه بعنوان في تعديل الدستور، وكذلك الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ ، فقد اشارت المادة ٢٢٦ منه

الى تعديل الدستور " .

(٦) د. احمد العزي النقشبدي ، تعديل الدستور (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة

بغداد ، ١٩٩٤ ، ص٢٠ .



## الفرع الثاني / معنى تعديل الدستور اصطلاحاً

لكي تكون الدساتير فعالة فلا بد لها أن تساير التطور ، وأن تتغير بتغير الظروف ، ولا يأتي هذا إلا بتضمينها نصوصاً تسمح بمراجعتها من حين لآخر ، ويعتقد البعض<sup>(١)</sup> بأن "السبب الاساسي في قيام الثورات ، يعود الى ان الامم تتطور ، وتظل الدساتير ثابتة" .

ويقصد بتعديل الدستور على انه الاجراء النابع عن الارادة الشعبية، بناءً على طرح من السلطة المختصة، الذي يهدف الى احداث تغيير كلي أو جزئي على نصوصه ، طبقاً لقواعد محددة تنظمها نصوص الدستور<sup>(٢)</sup>.

وفي المقابل نجد أن تعديل الدستور يعني "اعادة النظر في أحكام دستور معين كلياً أو جزئياً"<sup>(٣)</sup>. ويضاف الى ما تقدم ان التعديل الدستوري معناه " ادخال التغيير على الدستور القائم بإضافة نص أو أكثر اليه، أو حذف نص أو أكثر منه، أو استبدال نص أو أكثر بآخر يخالف في أحكامه الاولى "<sup>(٤)</sup>. وتجدر الإشارة الى ان الدستور اذا لم يسمح بالتعديل بطريقة قانونية ، فان التعديل يحدث من حيث الواقع دون اعتبار لمبدأ المشروعية أو لقواعد التحريم، وكثيراً ما يأتي عن طريق الثورة أو الانقلاب<sup>(٥)</sup>. وأياً ما كان الأمر أن الدستور لا يمكن أن يكتب له الاستمرار والنجاح ، الا اذا متفقاً مع واقع الحياة السياسية للدولة، ومع الأفكار التي ينادي بها المجتمع ، واذا تناقض الدستور مع طموحات وآمال الافراد في المجتمع ، فان تعديل الدستور يصبح ضرورة لا بد منها ، لكي يواكب ضرورات الحياة<sup>(٦)</sup>. فضلاً عن العيوب والمثالب التي تعترضها نصوص دستور ٢٠٠٥ النافذ، من غموض كحالات الغموض النصي أو اللفظي، والتعارض بين النصوص ، وكذلك لسد مواطن النقص التي قد تتخللها في احيانا

- 
- (١) د. حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٠ .  
 (٢) د. محمد احمد عبد المنعم ، مبدأ المواطنة والاصلاح الدستوري، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١ .  
 (٣) د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري ، في تطور الفكر السياسي، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٤ ، ص ٢٢٩ .  
 (٤) د. علي يوسف الشكري ، د. محمد الناصري ، د. محمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي ، مؤسسة افاق للدراسات والبحوث ، النجف ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٣ .  
 (٥) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢ .  
 (٦) د. عصمت عبدالله الشيخ ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجات التغيير، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٥٨ .

أخرى ، فالمشرع الدستوري العراقي قد وقع في شرك الصياغة المبهمة في عدة نصوص دستورية<sup>(١)</sup>، ذلك أن كل نص دستوري ، وجد ليطبق في ظل ظروف خاصة ، فإن تغيرت تلك الظروف يستوجب تغيير ذلك النص ، فالمشرع مطالب أن يستجيب للتعديلات ، وأن يواكب التطورات السياسية الاقتصادية والاجتماعية ، وان دوام النصوص الدستورية أمر مستحيل. وفي المقابل نجد أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يتفق مع العديد من دساتير الدول على اتسامه بالجمود، وسنبين دلالات هذا الجمود وسماته من خلال البحث والتقصي في المراحل المتتابعة لتعديله، والتي تبدأ بمرحلة الحق في اقتراح بالتعديل، فإذا تمت الموافقة على الاقتراح من حيث المبدأ، ننقل الى المرحلة الثانية ، مرحلة اقرار التعديل من قبل مجلس النواب، وتختتم الاجراءات بعرض المواد المطلوب تعديلها، والتي وافق عليها مجلس النواب ، على الاستفتاء الشعبي لإعطاء الرأي النهائي فيها ، وهو ما سندرسه على النحو الآتي في المطلب الثاني وهكذا.

## المطلب الثاني

### مرحلة الحق في اقتراح التعديل

تختلف الدساتير في تحديد الجهة التي لها حق اقتراح التعديل، فقد يقرر حق الاقتراح للسلطة التنفيذية وحدها، وقد يقرر هذا الحق للسلطين التشريعية والتنفيذية معاً، وقد يقرر حق الاقتراح للشعب صاحب السيادة نفسه، ويرجع هذا الاختلاف الى اختلاف قوة كل جهة من هذه الجهات باختلاف النظام السياسي الذي يعتنقه كل دستور على حدة، وعليه سوف نتناول بالدراسة حق اقتراح التعديل طبقاً لنص المادة (١٢٦)، والمادة (١٤٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ في فرعين:

الفرع الاول : حق اقتراح التعديل طبقاً لنص المادة (١٢٦) من الدستور .

الفرع الثاني : حق اقتراح التعديل طبقاً لنص المادة (١٤٢) من الدستور .

الفرع الأول / حق اقتراح التعديل طبقاً لنص المادة (١٢٦) من الدستور

تعهدت المادة (١٢٦/أولاً) من الدستور ان " لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (١)

(٥) من أعضاء السلطة التشريعية الحق في اقتراح تعديل الدستور " (٢).

(١) راجع بتوسع: د. علي هادي عطية الهلالي ، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا

في تفسير الدستور العراقي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٩٠.

(٢) المادة (١٢٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نصت على ان " أولاً: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين،

أو لخمس (١/٥) أعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور " .

من استقراء النص السابق يتضح ان هناك طريقين لتقديم المقترحات لتعديل الدستور، الأول يقدم من السلطة التنفيذية مجتمعين التي تتكون من " رئيس الجمهورية والوزارة في النظام البرلماني - والوزارة تتكون من رئيس مجلس الوزراء، والوزراء " .

وأما الطريق الآخر هو أن تقدم المقترحات من "خمس عدد أعضاء مجلس النواب"، أي ما يعادل (٦٦) نائب.

فالتعديل يعرض على شكل مقترح، لمادة أو مادتين أو أكثر ، ومن جهتين هما السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، ويجوز ممارسته في أي وقت ولأكثر من مرة وحسب الحاجة ، ولا تملك أية جهة أخرى مباشرة هذا الاختصاص ، ما عدا الجهات التي حددتها المادة (١٢٦/أولاً) من الدستور، فإذا ما توافرت هذه الشروط ، وجب عرض الاقتراح بالتعديل على مجلس النواب للتصويت عليه.

ولما كان دستور ٢٠٠٥ النافذ، قد اعتنق النظام البرلماني، فإنه يهدف الى تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وجعل حق اقتراح التعديل لكل منهما.

ومن الدساتير التي اخذت بهذا النهج الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ ، في المادة ٧٦ و٧٧ فالمادة (٧٦) هي التي تقرر حق رئيس الجمهورية في اقتراح تعديل الدستور، ولم تضع أية قيود على استعماله لهذا الحق، فكل ما هناك ان تتقدم الحكومة بهذا الاقتراح الى مجلس النواب دون أن يشترط صدور قرار من الأخير بالموافقة بالتعديل، فإذا ما جاء الاقتراح من مجلس النواب، فيجب أن يتقدم باقتراح التعديل "عشرة نواب على الأقل"، ويستوجب ذكر المسائل والمواد المقترح تعديلها بصورة واضحة ومحددة<sup>(١)</sup>.

وسار على هذا النهج الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في المادة (١٨٩) منه فقد اعطت الحق لكل من " رئيس الجمهورية ومجلس الشعب " بسلطة اقتراح تعديل نصوص الدستور، ولا يملك الحق في اقتراح التعديل أعضاء مجلس الشورى أو الوزراء أو الأفراد، وكذلك الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (٢٢٦) منه الذي نص على ان " لرئيس الجمهورية، أو لخمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو اكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها، واسباب التعديل .....".

ومما هو جدير بالذكر ان الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ ، قد تناول موضوع تعديل الدستور في المادة (١٧) منه بأن " لكل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، طلب تعديل مادة ، أو اكثر من مواد الدستور... " وهكذا يعد الحق في اقتراح التعديل تقليد مستقر في النظام الدستوري المصري.

(١) د. محمد رفعت عبدالوهاب ، د. حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ١٠٤ .

## الفرع الثاني / حق اقتراح التعديل طبقاً لنص المادة (١٤٢) من الدستور

تعهد الدستور في المادة (١٤٢/أولاً) منه بألية لتعديل الدستور ، إلا ان هذه الآلية تختلف عن الآلية التي سبقتها في المادة (١٢٦) من الدستور، لأن المقترح المقدم للتعديل لا يكون مقدماً من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، وإنما يكون مقدماً من لجنة " يشكل مجلس النواب لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي " <sup>(١)</sup>، وهذه اللجنة لا يقيدھا العدد سواء كان أكثر من خمس (٥/١) أعضاء مجلس النواب أو أقل من ذلك.

واختصاص هذه اللجنة عرض التعديلات المقترحة دفعة واحدة بتقرير الى مجلس النواب ، وعلى ذلك لا يجوز تجزئة تلك المقترحات.

فالمقترحات لتعديل الدستور طبقاً لآلية نص المادة (١٤٢) من الدستور تخلو من القيود والمحظورات الدستورية، كالقيود الزمنية والموضوعية الواردة في المادة (١٢٦) من الدستور المذكورة آنفاً، أي لها ان تعدل أي نص من نصوص دستور ٢٠٠٥ النافذ من الديباجة، وحتى آخر مادة فيه.

ومن الواضح ان الحق في اقتراح وتقديم التعديل طبقاً لنص المادة (١٤٢) من الدستور، محدد بفترة زمنية هي أربعة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة لمجلس النواب، ومن المعلوم ان المهلة الدستورية قد انتهت دون تحقيق اهدافها، لذلك فإن أحكام المادة (١٤٢) من الدستور تبقى سارية المفعول لحين تحقيق اهدافها في التعديل الدستوري.

وعلى ذلك نخلص من تفسير المحكمة الاتحادية العليا للمواد (١٢٦ و ١٤٢) من الدستور<sup>(٢)</sup>، بأن يكون تطبيق آلية المادة (١٤٢) من الدستور، سابقاً لتطبيق الآلية الواردة في المادة (١٢٦)

(١) المادة (١٤٢ / اولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نصت على ان ( أولاً: يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي ، مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب ، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصيةً بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور، وتُحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها).

(٢) د. مصدق عادل طالب ، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٤/اتحادية/٢٠١٧ الصادر في (٢١/٥/٢٠١٧) في تفسير المواد (١٢٦ و ١٤٢) من الدستور " التعديلات الدستورية المؤقتة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ " ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ٣٣ ، العدد الثاني ٢٠١٨ ، منشور على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٠ .

<http://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/70> " تجد المحكمة الاتحادية العليا أن تطبيق احكام المادة (١٢٦) من الدستور عند تقديم مقترح بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، لا يكون إلا بعد البت في التعديلات، التي اوصت بها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (١٤٢) ووفق الإجراءات المرسومة بهذه المادة".

وعلى مقتضى ذلك ان المادة (١٤٢) من الدستور، تعتبر منتهية بعد تحقيق هدفها بالتعديل، وتحل اللجنة بعد تقديم مقترحاتها، ومن غير الجائز الرجوع اليها.

نخلص ان آلية تقديم مقترحات التعديل الدستوري طبقاً لنص المادة (١٤٢) تختلف عن الآليات الواردة في المادة (١٢٦) من الدستور، حيث تقوم هذه الآلية على تشكيل لجنة في مجلس النواب من جميع المكونات الرئيسية للمجتمع العراقي، لم يحدد عدد اعضائها، إلا ان النص الدستوري قد بين اختصاص هذه اللجنة، هو عرض المقترحات وتقديمها على شكل تقرير يتضمن توصية بالتعديلات المطلوبة الى السلطة التشريعية، وتحل هذه اللجنة بعد البت في توصياتها.

### المطلب الثالث

#### مرحلة اقرار التعديل من قبل مجلس النواب

تمنح العديد من الدساتير لمجلس النواب الحق في إقرار مبدأ التعديل ، أي الفصل فيما اذا كان هناك محل لتعديل الدستور من عدمه<sup>(١)</sup>، وعلى مقتضى ذلك نتناول الاختلاف بين آلية اقرار تعديل الدستور طبقاً لنص المادة (١٢٦) ، عن الآلية المتبعة في اقرار التعديل الدستوري طبقاً لنص المادة (١٤٢) من الدستور، في فرعين كالآتي:

الفرع الاول : آلية اقرار التعديل طبقاً لنص المادة (١٢٦) من الدستور.

الفرع الثاني : آلية اقرار التعديل طبقاً لنص المادة (١٤٢) من الدستور.

الفرع الأول / آلية اقرار التعديل طبقاً لنص المادة (١٢٦) من الدستور

بعد تقديم مقترحات التعديل من " رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو خمس أعضاء مجلس النواب " ، فالمقترحات المقدمة الى مجلس النواب طبقاً لنص المادة (١٢٦) من الدستور تحتاج الى " تصويت ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب".

وطبقاً لنص المادة (١٢٦) من الدستور فان هذه المقترحات عليها قيود، إذ اشترطت لتعديل الدستور مضي ثمان سنوات أي مدة عمر " الدوريتين الانتخابيتين"، يعني أن هناك قيد زمني على بعض نصوص

(١) د. محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،

الدستور، مثل منع " تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، وحظر تعديل الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بانقضاء دورتين انتخابيتين" (١).

ما من شك أن نص المادة (١٢٦) من الدستور أصبح مطلقاً، والحظر الوارد فيه منتهي حكماً، لكون عمر كل دورة انتخابية أربع سنوات تقويمية، ومن المعلوم أن أول دورة انتخابية انعقدت في العام ٢٠٠٦، وبذلك فإن مدة الحظر قد انتهت في العام ٢٠١٤ (٢).

ويضاف إلى ما تقدم أن الدستور وضع حظر موضوعي على تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بصلاحيات الأقاليم، إذ اتبع آلية تختلف عن الآلية المتبعة في التعديلات، بجعل التعديل المتعلق بصلاحيات الأقاليم من اختصاص السلطة التشريعية في الإقليم لوحده، واستوجب موافقة أغلبية سكان الإقليم وباستفتاء عام (٣).

والدافع لمضمون هذا النص، أن التعديل لا يؤثر في حقوق الشعب العراقي بأكمله، وإنما يؤثر في حقوق سكان الإقليم فقط، لذا تم استبعاد تصويت الشعب بأكمله على هذا النوع من التعديل، بل يتطلب موافقة أغلبية الناخبين في الإقليم عليه فقط، وليس "أغلبية السكان" كما ورد في النص الدستوري، وبالنتيجة أن الدستور قد حصر الموافقة والاستفتاء بسكان الإقليم لوحدهم.

بل إن الأهم من ذلك أن التعديلات المقترحة سواء كانت مقدمة من السلطة التنفيذية أو من خمس العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب، يتعين أن يظهر فيها المادة أو المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية لذلك.

وفي ذات السياق أن التعديلات الدستورية لا تعرض على الشعب للاستفتاء العام، إلا بعد موافقة " ثلثي أعضاء مجلس النواب" عليها، والملاحظ أن المشرع الدستوري اشترط نصاباً معيناً للتصويت على مشروع التعديل، هو "موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب".

(١) المادة (١٢٦/ثانياً) من دستور ٢٠٠٥ النافذ تنص على أنه " لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه،.....".

(٢) المادة (٥٦/أولاً) من دستور ٢٠٠٥ النافذ تنص على أن "تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنواتٍ تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة".

(٣) المادة (١٢٦/رابعاً) من دستور ٢٠٠٥ النافذ تنص على أنه " لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور، من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلةً ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، إلا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني، وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام".

## الفرع الثاني / آلية اقرار التعديل طبقاً لنص المادة (١٤٢) من الدستور

اشتراط الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ طبقاً لنص المادة (١٤٢) منه، أن تكون من مهام هذه اللجنة تقديم التقرير المتضمن للتعديلات الدستورية المقترحة الى مجلس النواب للموافقة عليها ، دفعة واحدة ، أي عدم جواز تجزئتها الى أكثر من مقترح<sup>(١)</sup>.

وأياً ما كان الأمر فان اللجنة المشكلة من أعضاء مجلس النواب ، تتحدد مهمتها باقتراح التعديلات الدستورية على مجلس النواب فقط ، وهذه المقترحات هي توصية غير ملزمة لمجلس النواب ، لأن مهمتها تنتهي بتقديم التعديلات المقترحة.

وبعد عرض التقرير المتضمن التوصية بالتعديلات المقترحة الى مجلس النواب من قبل اللجنة المشكلة من أعضاء مجلس النواب " الممثلين للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي " ، قد يوافق المجلس على التعديلات المقترحة بأكملها أو بعضها ، أو قد يتولى ادخال تعديلات على مقترحات التعديل الدستوري.

وهكذا يعقد المجلس جلسة للتصويت على التعديلات المقترحة، والمقدمة طبقاً لنص المادة (١٤٢) من الدستور، ولإقرار هذه التعديلات يتطلب موافقة " الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب "، فالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ، تعني " النصف زائد واحد" ، أي لا يقل عن (١٦٥) عضو من أعضاء المجلس النواب ، أي ان هذه الآلية لا تحتاج الى موافقة " ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب" ، بينما نجد ان التصويت على التعديلات المقترحة ، والمقدمة طبقاً لنص المادة (١٢٦) من الدستور، تحتاج الى موافقة " ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب" عليها.

وتأكيداً لما سبق ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وضع سلطة اقرار التعديل الدستوري في يد مجلس النواب، إذ اشتراط الموافقة الاولية منه على مشروع التعديلات الدستورية ، فإن رده المجلس ، أصبح مرفوضاً، ومن غير حاجة لعرضه على الاستفتاء، أما في حال موافقة مجلس النواب " بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه " على التعديلات الدستورية طبقاً لنص المادة (١٤٢) من الدستور، وقرارها ، عند ذلك تعرض التعديلات على الشعب ، باستفتاء عام.

(١) نص المادة (١٤٢) من دستور ٢٠٠٥ " أولاً: يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنةً من أعضائه تكون ممثلةً للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي، مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب، خلال مدةٍ لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصيةً بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور، وتُحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها. ثانياً: تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعةً واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتُعد مقررًا بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس".

## المطلب الرابع / مرحلة الاقرار النهائي

ان القرار النهائي في تعديل الدستور مرجعه ارادة الشعب التي يعبر عنها بالاستفتاء الشعبي العام ، وعليه سوف نتطرق بالحديث عن الاستفتاء الشعبي ، والإجراءات التنفيذية ، منها مصادقة رئيس الجمهورية، والنشر في الجريدة الرسمية، وتتلخص في الآتي:

الفرع الأول: عرض مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي.

الفرع الثاني: الإجراءات التنفيذية .

### الفرع الأول / عرض مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي

الاستفتاء الشعبي هو أسلوب يستند الى الديمقراطية المباشرة التي تعتمد على موافقة الشعب ، فإما " أن يوافق أو لا يوافق" على التعديلات الدستورية، التي تحتاج الى مناقشة أو مداولة، أو انه لا يفهم البعض من النصوص لصبغتها الفنية ، أو لا يرضى على البعض منها.

ويرى البعض<sup>(١)</sup> ان الاستفتاء الدستوري لا يعتبر اسلوباً ديمقراطياً في واقع الأمر، إلا اذا ارتفعت درجة الوعي السياسي لدى الشعب الذي يمارسه ، ومصداقية ونزاهة عملية الاستفتاء، بدءاً من صحة السجلات الانتخابية ، وعملية التصويت ، وفرز واحتساب الاصوات ، والبعد بها عن كل عمليات التزوير والتزيف، والضغط على ارادة الناخبين الذين يستوجب ان تتوفر فيهم شروط الناخب.

ان الأصل في اقرار الدستور أو تعديله يحتاج الى موافقة الشعب صاحب السيادة ، فالتعديلات تعد مقرة في حال موافقة " ثلثي أعضاء مجلس النواب" على التعديلات المقترحة في حال اعتماد المادة (١٢٦) من الدستور لتعديله .

أو " الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب" عند اعتماد المادة (١٤٢) من الدستور لتعديله، عند ذلك تعرض التعديلات على الشعب في استفتاء عام، ولا بد من موافقة أغلبية الناخبين، وتكون التعديلات معلقة على موافقة " ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو اكثر" <sup>(٢)</sup>.

وفي ذات السياق يتبع موافقة مجلس النواب على التعديلات الدستورية ، هو عرضها على الشعب للاستفتاء العام ، خلال مدة لا تزيد على شهرين ، من تأريخ اقرار التعديل في مجلس النواب ، ولا فرق في سير عملية الاستفتاء العام ، سواء كانت الآليات الواردة في المادة (١٢٦) من الدستور هي

(١) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٦ .

(٢) المادة (١٤٢/رابعاً) من الدستور تنص على ان " يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً ، بموافقة أغلبية المصوتين ، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر".



المعتمدة، أو الآليات الواردة في المادة (١٤٢) من الدستور لتعديله ، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء بالموافقة أعتبر التعديل نافذاً ، وفقاً للإجراءات التنفيذية الواردة في المواد (١٢٦) أو (١٤٢) من الدستور .

### الفرع الثاني / الإجراءات التنفيذية

اشترط الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ طبقاً لنص المادة (١٢٦/ خامساً)، إجراءات لنفاذ التعديل ، هما "مصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام" ، وفي حال عدم مصادقة الرئيس خلال المدة المذكورة، يعد التعديل مصادقاً عليه ، والآخر هو النشر في الجريدة الرسمية ، حيث يعد التعديل نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة.

لكن الملاحظة الأهم ان القرار النهائي في اقرار التعديل الدستوري يعود الى الشعب صاحب السيادة التي يعبر عنها بالاستفتاء الشعبي العام ، اذن لا حاجة لمصادقة رئيس الجمهورية على نتيجة الاستفتاء، فوجود النص لا مبرر له ، لأن الشعب وحده صاحب القرار.

لعله من المناسب القول ان الدستور قد اغفل عن تحديد الجهة التي ترسل ، نتيجة الاستفتاء الى رئيس الجمهورية ، وكذلك لم يحدد الدستور ، المدة التي يجب أن ترسل خلالها نتيجة الاستفتاء ، ويرى العض<sup>(١)</sup> ضرورة الغاء البند خامساً من المادة (١٢٦) من الدستور ، وان يكون التعديل الدستوري نافذاً من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء، وليس من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وأما بخصوص المادة (١٤٢) من الدستور، فإنها تخلو من أي نص يوجب مصادقة رئيس الجمهورية على نتيجة الاستفتاء ، كما ان هذه المادة لم تشترط تاريخ نفاذ التعديل الدستوري هو النشر في الجريدة الرسمية، وإنما يعد نافذاً من تاريخ نجاحه في الاستفتاء .

نخلص من جماع ما سبق أن منع تعديل الدستور يتعارض مع طبيعة القاعدة القانونية ومع مبدأ سيادة الشعب، فالقاعدة القانونية تنشأ لتنظيم العلاقات والروابط بين الافراد في ظل ظروف معينة ، وهذه الظروف تتغير، وتخضع للتطور، وتغييرها يستوجب تعديل القاعدة القانونية لكي تواصل تأدية دورها، كما ان المنع من التعديل لا يتفق مع مبدأ سيادة الشعب، لأن الشعب صاحب السلطة هو المالك الحقيقي لها، لا يجوز ان يتنازل عما له من سلطة ، وليس لجيل سابق ان يفرض ارادته على الاجيال اللاحقة، ويحرمها من تعديل دستورها بما يتفق مع ظروفها.

(١) د. حميد حنون خالد ، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٢ ،

## المطلب الخامس

### دلالة آليات تعديل الدستور على جموده

يقتضي البحث منا بيان طبيعة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، ومن ثم نعرض للحديث عن دلالة جمود الآليات المتفق عليها والمختلف عليها في تعديل دستور ٢٠٠٥ النافذ ، طبقاً لأحكام المادة (١٢٦)، والمادة (١٤٢) المذكورة آنفاً ، وذلك في فرعين:

الفرع الأول : طبيعة الدستور العراقي.

الفرع الثاني : دلالة جمود الآليات المتفق عليها والمختلف عليها في تعديل الدستور.

### الفرع الأول / طبيعة الدستور العراقي

لبيان طبيعة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، هل هو من الدساتير المرنة أم من الدساتير الجامدة؟ يشير فقه القانون الدستوري<sup>(١)</sup> الى سمو القواعد الدستورية مرنة كانت أم جامدة ، عرفية أم مكتوبة ، إذ تتربع هذه القواعد على قمة الهرم القانوني لا يعلوها في النظام القانوني ما يعد أسمى وأقوى منها ، وقد يكون سمو موضوعياً وشكلياً في آن معا، والسمو الموضوعي يتحقق لكل انواع الدساتير ، الا ان سمو الشكلي يقتصر على الدساتير الجامدة دون غيرها .

فالدساتير المرنة، هي الدساتير التي يجوز تعديلها وتنقيحها بنفس الاجراءات التي تعدل فيها القوانين العادية ، وبمعنى آخر تكون الجهة المناط بها سلطة التعديل أو الالغاء ، هي السلطة التشريعية طبقاً لأحكام الدستور<sup>(٢)</sup>.

أما الدساتير الجامدة فهي الدساتير التي لا يمكن تعديلها بنفس الاجراءات التي تتبع في تعديل القوانين العادية ، وهذا لا يعني أن الدساتير الجامدة لا يجوز تعديلها مطلقاً ، بل تحتاج لتعديلها قواعد واجراءات خاصة أكثر تعقيداً وصعوبة من الاجراءات والأشكال المطلوبة لتعديل القوانين العادية<sup>(٣)</sup>.

نلاحظ من استقراء نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، التي تتعلق بتعديله طبقاً لما جاء في المادة (١٢٦) والمادة (١٤٢) منه ، نجد انه من الدساتير الجامدة ، لأنه اشترط اجراءات خاصة أشد تعقيداً وصعوبة من الإجراءات المطلوبة لتعديل القوانين العادية.

(١) د. يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ١٠.

(٢) د. حميد حنون خالد ، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مرجع سابق، ص ١٤٥ .

(٣) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٦١ . وكذلك د. حنان

محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥ ،

فالهدف من اضعاء صفة الجمود على الدستور، هو من أجل ان تتسم نصوصه بالثبات والاستقرار، ويجعله في مأمن من اعتداء السلطة التشريعية أو الأغلبية الحزبية في مجلس النواب، لأن من شأن ذلك يعرض نظام الحكم للتقلبات، والتعديلات العشوائية، وهذا يشكل خطورة على الدولة<sup>(١)</sup>.  
إلا ان هذا الثبات والاستقرار نسبي، والدستور هو قانون، والقانون تسنه الجماعة من أجل تنظيم شؤونها، والجماعة تتطور، وعليه يستوجب ان تتسم القوانين بالمرونة والتطور، بما يساير تطور المجتمع. ومن الواضح أن موضوع تعديل الدستور هو موضوع الحاكم والمحكوم، فعندما يكون التقدم لطرح موضوع التعديلات من جانب الحاكم والبرلمان الذي يمثل أغلبية الحزب الحاكم، يكون هذا التحرك من طرف واحد، فما يقدم هو من وجهة نظر سياسية، لا يلبي مطالب المحكومين، وانما هي محاولة لاستمرار الحال على ما هو عليه، وهكذا يبدو ان تعديل الدستور في هذه الحالة يعود للقابضين على السلطة.

ومما لا ريب فيه ان الحظر الأبدي لأحكام الدستور، يعد أمراً غير مشروع لمخالفته لطبيعة الأوضاع التي تتطلب التعديل من وقت لآخر، وان الحق في تعديل الدستور، لا يتعارض مع وضع قيود واجراءات صعبة على السلطة المختصة بالتعديل.

#### الفرع الثاني / دلالة جمود الآليات المتفق عليها والمختلف عليها في تعديل الدستور

ذكرنا آنفاً أن آليات تعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ تتسم بالجمود، إذ لا يجوز تعديل الدستور إلا طبقاً للإجراءات الواردة في المادة (١٤٢) من الدستور، التي لها آلياتها الخاصة، والمختلفة عن الآليات الواردة في المادة (١٢٦) من الدستور.

فالمادة (١٢٦) جاءت في الأحكام الختامية، وكذلك المادة (١٤٢) التي أجازت تعديل الدستور استثناء من نص المادة (١٢٦) منه، وخلال مدة محددة، وقد وضعها المشرع الدستوري في الأحكام الانتقالية. وما لا يمكن الاغفال عنه ان الدستور أخذ بالآليات الدائمة المذكورة في المادة (١٢٦) منه، وكذلك الأخذ بالآليات المؤقتة المذكورة في المادة (١٤٢) منه، والتي تنتهي حال انجازها التعديلات الدستورية المقترحة، وعلى أية حال ان المادة (١٢٦) من الدستور والموضوعة في صلبه، تبقى مستمرة طالما الدستور باقياً ومستمراً.

وهنا يثار تساؤل ما المادة الدستورية التي يعتمد عليها عند تعديل الدستور؟

(١) د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، القانون الدستوري والنظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص ٧٧.

نتيجة الاحتجاجات الاخيرة في تشرين الاول من العام ٢٠١٩، وتحت ضغط ومطالبة المحتجين بالتعديل، تم تفعيل لجنة التعديلات الدستورية لتعديل دستور ٢٠٠٥ النافذ، فقد ظهر اتجاهاً مختلفان.

**الاتجاه الأول:** يرى بوجود الأخذ بالمادة (١٤٢) من الدستور التي تتضمن قيد موضوعي، هو "عدم اعتراض ثلثي المصوتين لثلاث محافظات" <sup>(١)</sup> على التعديلات الدستورية المقترحة.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أيضاً ، أن نص المادة (١٤٢/خامساً) من الدستور ، يعطل نص المادة (١٢٦) من الدستور، اعتماداً على النص الآتي (يستثنى ما ورد في هذه المادة من أحكام المادة (١٢٦) المتعلقة بتعديل الدستور، إلى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة) .

ومن استقراء نص المادة (١٤٢/خامساً) من الدستور، فمن الواضح ان ما قرره " البند خامساً" ، هو استثناء هذه المادة من الأمور الاجرائية وليست الموضوعية التي وردت في المادة (١٢٦) من الدستور، وبالنتيجة أن نص المادة (١٤٢/خامساً) من الدستور لا يعطل نص المادة (١٢٦) ولا يعارضه ، لأن كل نص تختلف آليات عمله عن النص الآخر، وكما أسلفنا ان أصل التعديل يكون طبقاً لنص المادة (١٢٦) من الدستور، وأما التعديل بنص المادة (١٤٢) هو الاستثناء لأنها حكم انتقالي ومؤقت.

**الاتجاه الثاني:** يرى بأن الآليات الواردة في المادة (١٤٢) من الدستور، أصبحت منتهية لانتهاء المدة الدستورية التي حددها النص الدستوري ذاته، وان هذه الآلية تتضمن قيد زمني، أي تعتبر مؤقتة ، وتنتهي بأجل محدد طبقاً لما نصت عليه المادة (١٤٢/أولاً) من الدستور <sup>(٢)</sup>.

وطبقاً للقرار التفسيري الصادر من المحكمة الاتحادية العليا الذي بينت فيه ( بقاء نص المادة (١٤٠) من الدستور نافذاً لحين تحقيق الأهداف التي قررتها تلك المادة، هذا ما جعل نص المادة (١٤٢) مختلف عن نص المادة (١٢٦) من الدستور، لأنه استوجب بقاء نص المادة (١٤٢) لتحقيق الاهداف الواردة فيه، وينتهي النص بمجرد انجاز العمل المكلف به مجلس النواب) <sup>(٣)</sup>.

(١) المادة (١٤٢/ رابعا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نصت على ان " يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً، بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر".

(٢) المادة (١٤٢/ اولاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نصت على ان " يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة..... مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب ، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصيةً بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور، وتُحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها".

(٣) القاضي سالم روضان الموسوي ، " مفهوم المدد في الدستور العراقي والآثار المترتبة عنها في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا ، مقال منشور على الموقع الالكتروني/ <https://www.iraqfsc.iq/news.4435> ، بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٩ ، تاريخ الزيارة ٢١ / ٧ / ٢٠٢٠ . " قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد ٧١/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٨/٧/٢٠١٩ ، القرار التفسيري المتعلق بالمدة الدستورية الواردة في المادة (١٤٠) من الدستور، إذ جاء فيه أن

وبالنتيجة ان تجاوز اللجنة " المهلة الدستورية المحددة " لحسم التعديلات " خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر " ، لا يجوز اعتبارها منتهية ، حتى لو لم تحقق انجاز ما كلفت به من تعديلات .

ومن حيث الواقع العملي ان لجنة كتابة الدستور ، ظلت محل جدل وخلاف الى ان اخفقت في انجاز ما كلفت به ، مع مضي ما يقارب أربع سنوات على عملها ، وليست اربعة أشهر كما جاء في نص المادة (١٤٢) من الدستور<sup>(١)</sup>، وهذا الأمر يعد خرقاً دستورياً واضحاً.

لذا يقتضي البحث منا ، إلقاء الضوء على ظروف كتابة الدستور ، نجد ان المادة (١٤٢) من الدستور ، كانت نتيجة لاتفاق سياسي بين الكتل ، كون إحدى فئات الشعب قد رفضت كتابة الدستور في ظل الاحتلال ، ونتيجة للاتفاق قبل الاستفتاء على مشروع الدستور ، تم التوافق على اضافة المادة (١٤٢) منه ، التي تسمح بتشكيل لجنة لتعديل الدستور ، دون مراعاة القيود الواردة في المادة (١٢٦) من الدستور ، ولكن بعد اتباع اجراءات معقدة وصعبة ، قد يكون من المستحيل تجاوزها اذا تعلقت باختصاصات الاقاليم والفدرالية<sup>(٢)</sup> ، وما لا يمكن انكاره ان المادة (١٤٢) من الدستور تتضمن "حق النقض لثلاث محافظات أو اكثر" .

وبالعودة الى الآليات الواردة في المادة (١٢٦) من الدستور ، التي تخلو من حق النقض المقرر في المادة (١٤٢/١ رابعا) ، وتخلو كذلك من القيد الزمني الذي يمنع " تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الأول ، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني إلا بعد انقضاء دورتين " ، وبذلك تكون قد انتهت الدوريتين في العام ٢٠١٤ .

من جانبنا نقترح الأخذ بالآليات الواردة في المادة (١٢٦) من دستور ٢٠٠٥ النافذ ، لتعديله اذا كان مجلس النواب والحكومة جادين في الاستجابة لمطالب المتظاهرين من الشعب ، لأن هذه المادة تخلو من القيود الواردة في المادة (١٤٢) من الدستور ، كالقيد الزمني الذي سبق الإشارة اليه ، وكذلك القيد الموضوعي ، المتعلق " برفض ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر " ، أي المادة (١٢٦) من الدستور تخلو من أي نقض أو فيتو .

---

الهدف من وضع وتشريع المادة (١٤٠) من الدستور ، مطلوباً وواجب التنفيذ من الكافة كما أكدت على ان التاريخ المحدد في تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور ، قد وضع لأمر تنظيمية لغرض حث المعنيين والمكلفين بتنفيذها ، وهم أعضاء السلطة التنفيذية (الحكومة) على انجازها وان هذا التاريخ لا يمس جوهر تلك المادة أو يعارض تحقيق هدفها" .

- (١) د. حميد حنون خالد ، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ .
- (٢) د. حميد حنون خالد ، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، المرجع السابق ، ص ٣٤٣ .

وأياً ما كان الأمر ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، هو من الدساتير الجامدة ، لاشتراطه اجراءات وشكليات صعبة ومعقدة لتعديله ، وفقاً للآليات الواردة في المادة (١٢٦) والمادة (١٤٢) منه، والدالة على جموده .

لكن الملاحظة الأهم أن هذا الجمود جاء على نوعين ، الأول يتمثل بالآليات الواردة في المادة (١٤٢) من الدستور، فهي الاكثر تعقيداً وأشد صعوبة، فقد تضمنت هذه المادة حق النقض لثلاث محافظات، بينما جاء النوع الثاني المادة (١٢٦) من الدستور كانت أخف من حيث الجمود ، لأن آلياتها خالية من حق الفيتو، والواضح مما تقدم ان دستور ٢٠٠٥ النافذ ، جاء بعدة آليات دالة على جموده بغية تعديله ، ولم يقتصر على آلية واحدة .

### الخاتمة :

بعد أن تم عرض موضوع ( آليات تعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ودلالاتها على جموده ) نعرض لأهم النتائج والتوصيات على النحو التالي :

#### أولاً: النتائج:

١. تبين أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ طبقاً للإجراءات الواردة في المواد (١٢٦) و (١٤٢) التي تتعلق بتعديله، بأنه من الدساتير الجامدة، والقابلة للتعديل، باتباع اجراءات صعبة وأشد تعقيداً من الإجراءات المطلوبة لتعديل القوانين العادية.

٢. ان آليات تعديل الدستور الواردة في المادة (١٢٦) منه ، تختلف من حيث " جهة اقتراح التعديل ، وعرض التعديل ، وقرار التعديل المقترح " عن الآليات الواردة في المادة (١٤٢)، حيث اشترطت المادة (١٢٦) من الدستور جهتين لاقتراح التعديل ، الاولى السلطة التنفيذية ، والثانية السلطة التشريعية " خمس من أعضاء مجلس النواب"، ويعرض على شكل مقترح لمادة أو مادتين أو أكثر"، فالتصويت على التعديلات المقترحة يحتاج إلى تصويت " ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب"، بينما تكون جهة اقتراح التعديل في المادة (١٤٢) من الدستور " لجنة تتكون من المكونات الممثلة في مجلس النواب" وتعرض التعديلات المقترحة دفعة واحدة ، وللتصويت عليها تحتاج الى " موافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب".

٣ . تبين أن نص المادة (١٤٢) من الدستور ، لا يعطل نص المادة (١٢٦) ، ولا يعارضه ، لأن كل نص يختلف آليات عمله عن النص الآخر، وان أصل التعديل يكون طبقاً لنص المادة (١٢٦)

من الدستور، وأما التعديل بنص المادة (١٤٢) هو الاستثناء، لأنه حكم انتقالي ومؤقت، أي محدد بزمن .

٤ . ثبت لنا من حيث الواقع العملي \_ ان ما يعيق عملية تعديل الدستور، واخفاق لجنة التعديلات الدستورية في انجاز ما كلفت به ، هو نظام المحاصصة الذي ما زال قائماً، بالإضافة الى التعديل وفق المادة (١٤٢) من الدستور التي تتضمن حق الفيتو المتمثل " اذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر"، وفي هذه الحالة سيجعل أي تعديل دستوري مهدد بالتعطيل .

#### ثانياً: التوصيات:

ان الاقتراحات والتوصيات التي تم التوصل اليها، يمكن اجمال أهمها فيما يلي:

١ . ضرورة تعديل دستور ٢٠٠٥ النافذ ، الذي يعاني من ضعف في الصياغة اللغوية والقانونية، والتناقض والقصور في الكثير من مواده ، نتيجة لهيمنة سلطات الاحتلال، والاستعجال في كتابته ، والاستفتاء عليه في ظل ظروف امنية غير مؤاتية ، وإلغاء التشريعات الاستثنائية التي كانت وليد ظروف مرحلة خاصة.

٢ . ضرورة الأخذ بالآليات الواردة في المادة (١٢٦) من دستور ٢٠٠٥ النافذ لتعديله ، اذا كان لمجلس النواب والحكومة، الجدية في الاستجابة لمطالب المتظاهرين وساحات الاعتصام ، لأن آليات هذه المادة تخلو من حق الفيتو المتمثل برفض " ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات" للتعديلات الدستورية ، والقيود الأخرى الواردة في المادة (١٤٢) من الدستور، ولا طريق لتعديل الدستور سوى اتباع آليات المادة (١٢٦) من الدستور .

٣ . ضرورة تعديل الدستور استجابة لمطالب الجماهير، وإلا تولد الاعاقة للتعديلات الدستورية المقترحة خلافاً مستمرة، تفتح الباب للتعديل بالأساليب غير المشروعة كالثورة والانقلاب.

٣ . ضرورة إعادة النظر في نصوص دستور ٢٠٠٥ النافذ، التي يرتبط بتغيير ظروف الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كون الدستور عقد اجتماعي معبر عن الارادة العامة للشعب، وهذه الارادة تطالب بتعديل الدستور، حتى يتوفر له الاحترام ، والولاء الكامل.

## قائمة المصادر

### أولاً : المعاجم.

١ . محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، ١٩٨٥ .

### ثانياً : الكتب.

١ . د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٣ .

٢ . د. حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٢ .

٣ . د. حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٣ .

٤ . د. حنان محمد القيسي ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

٥ . د. حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري "النظرية العامة" ، الجامعة الافتراضية السورية ، دمشق ، ٢٠٠٩ .

٦ . د. صبري محمد السنوسي ، الوسيط في القانون الدستوري ، دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة ، ودراسة تفصيلية لأحكام الدستور المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٧ . د. عصمت عبدالله الشيخ ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجات التغيير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٨ . د. علي هادي عطية الهلالي ، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ .

٩ . د. علي يوسف الشكري ، د. محمد الناصري ، د. محمود الطائي ، دراسات حول الدستور العراقي ، مؤسسة افاق للدراسات والبحوث ، النجف ، ٢٠٠٧ .

١٠ . د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، في تطور الفكر السياسي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٤ .

١١ . د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

١٢ . د. محمد احمد عبد المنعم ، مبدأ المواطنة والاصلاح الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .



١٣. د. محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ١٩٧١.

١٤. د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٠.

١٥. د. محمد رفعت عبدالوهاب ، د. حسين عثمان محمد عثمان ، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩ .

١٦. د. يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية.

١. د. احمد العزي النقشبندي ، تعديل الدستور (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤.

رابعاً : الدساتير.

١ . القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥

٢ . الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ .

٣ . الدستور المصري لسنة ١٩٧١،

٤ . الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

٥ . الدستور المصري لسنة ٢٠١٢.

٦ . الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

خامساً : المواقع الالكترونية.

١ . القاضي سالم روضان الموسوي، " مفهوم المدد في الدستور العراقي والآثار المترتبة عنها في ضوء

قرارات المحكمة الاتحادية العليا، مقال منشور على الموقع

الالكتروني/<https://www.iraqfsc.iq/news.4435/> ، بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٩ ، تاريخ

الزيارة ٢١ / ٧ / ٢٠٢٠ . " ( قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد ٧١/اتحادية/٢٠١٩ في

٢٨/٧/٢٠١٩ ، القرار التفسيري ).

٢ . د. مصدق عادل طالب، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٤/اتحادية/٢٠١٧

الصادر في (٢١/٥/٢٠١٧) في تفسير المواد (١٢٦ و ١٤٢) من الدستور ( التعديلات الدستورية

المؤقتة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد ،

المجلد ٣٣ ، العدد الثاني ٢٠١٨ ، منشور على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢٢ / ٧ /

<http://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/70> ٢٠٢٠

## Reference :

### First: Dictionaries.

1. Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, Mukhtar al-Sahah, Department of Dictionaries in the Library of Lebanon, 1985.

### Second: Books.

- 1 . Dr.. Ibrahim Abdulaziz Shiha, Constitutional Law and Political Systems, University House for Printing and Publishing, Beirut, 1993.
- 2 . Dr.. Hamid Hanoun Khaled, Constitutional Law and the Evolution of the Political System in Iraq, Al-Sanhoury Library, Beirut, 2012.
- 3 . Dr.. Hosni Boudiar, Al-Wajeez in Constitutional Law, Dar Al-Uloom for Publishing and Distribution, Algeria, 2003.
4. Dr. Hanan Muhammad Al-Qaisi, The General Theory of Constitutional Law, The National Center for Legal Publications, Cairo, 2015.
- 5 . Dr.. Hassan Mustafa Al-Bahri, Constitutional Law “General Theory”, Syrian Virtual University, Damascus, 2009.
- 6 . Dr.. Sabri Muhammad Al-Senussi, mediator in constitutional law, a brief study of the general constitutional principles, and a detailed study of the provisions of the Egyptian constitution, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
- 7 . Dr.. Ismat Abdullah Al-Sheikh, The Constitution between the requirements of stability and waves of change, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.
- 8 . Dr.. Ali Hadi Attia Al-Hilali, The General Theory of Interpreting the Constitution and the Trends of the Federal Supreme Court in Interpreting the Iraqi Constitution, Al-Sanhoury Library, Baghdad, 2011.
9. Dr. Ali Youssef Al Shukry, dr. Muhammad Al-Nasiri, dr. Mahmoud Al-Tai, Studies on the Iraqi Constitution, Afaq Foundation for Studies and Research, Najaf, 2007.
10. Dr. Fouad Al-Attar, Political Systems and Constitutional Law, On the Evolution of Political Thought, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1964.
11. Dr. Maged Ragheb Al-Helou, Constitutional Law, University Press, Alexandria, 2008.
12. Dr. Muhammad Ahmed Abdel Moneim, The Principle of Citizenship and Constitutional Reform, A Comparative Study, Arab Renaissance House, Cairo, 2007.

13. Dr. Mohsen Khalil, Political Systems and Constitutional Law, second edition, University Press, Alexandria, 1971.
- 14 . Dr.. Muhammad Refaat Abdel-Wahhab, Constitutional Law, Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria, 1990.
15. Dr. Mohamed Refaat Abdel Wahab, d. Hussein Othman Muhammad Othman, Constitutional Law and Political Systems, Part Two, University Press, Alexandria, 1999.
- 16 . Dr.. Yahya El-Gamal, The Constitutional Judiciary in Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992.

### **Third: Theses.**

- 1 . Dr.. Ahmad Al-Azi Al-Naqshbandi, Amending the Constitution (a comparative study), a doctoral thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1994.

### **Fourth: constitutions.**

- 1 . The Iraqi Basic Law of 1925.
- 2 . The Lebanese Constitution of 1926.
- 3 . The Egyptian Constitution of 1971.
- 4 . The Iraqi constitution for the year 2005.
- 5 . The Egyptian Constitution of 2012.
- 6 . The Egyptian Constitution of 2014.

### **Fifth: Websites.**

- 1 . Judge Salem Rawdan Al-Moussawi, "The concept of periods in the Iraqi constitution and its implications in light of the decisions of the Federal Supreme Court, article published on the website <https://www.iraqfsc.iq/news.4435/>, dated 8/8/2019, date of visit 21 / 7 / 2020". (Decision of the Federal Supreme Court, No. 71/Federal/2019 on 28/7/2019, Explanatory Decision).
- 2 . Dr.. Mosaddegh Adel Taleb, Commentary on Federal Supreme Court Decision No. 54/Federal/2017 issued on (5/21/2017) in the interpretation of Articles (126 and 142) of the Constitution (the temporary constitutional amendments to the Constitution of the Republic of Iraq for 2005), Journal of Legal Sciences, College Law, University of Baghdad, Volume 33, Second Issue 2018, published on the website, date of visit 22/7/2020 <http://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/70>